ملف رقـــم 431267 قرار بتاريخ 2008/06/18

قضيـــة (النيابـــة العامـــة) ضـــد (ب ص)

الموضـــوع : تنـــازع اختصاص – غرفة الاتهام–غرفة جزائيـــة.

قانـــون الإجـــراءات الجزائيـــة : المـــادة 249.

المبـــدأ : تختص المحكمة العليا بالفصل في تنازع الاختصاص الحاصل بين غرفة الاتهام و الغرفة الجزائيـــة.

إن المحكمـــة العليـــا

بعد الاستماع إلى السيد بن عبد الله مصطفى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة دروش فاطمة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبـــة.

نظرا للعريضة المقدمة من النائب العام لدى مجلس قضاء أم البواقي ملتمسا فيها من المحكمة العليا الفصل في تنازع الاختصاص القائم بين قرار غرفة الاتهام بأم البواقي الصادر بتاريخ 2004/09/20 القاضي بإلغاء أمر إرسال مستندات القضية للنيابة العامة والقضاء من جديد بإعادة التكييف من جناية السرقـــة باستعمال العنف والتهديد طبقا للمادة 354 من قانون العقوبات وإحالة المتهم على محكمة الجنح بششار ليحاكم طبقا للقانون وهي الإحالة التي نجم عنها حكم من محكمة ششار يقضي بعدم الاختصاص النوعي صدر بتاريخ 2004/11/23 وهو الحكم المؤيد لقرار الغرفة الجزائية في 2005/01/30 عقب طعن المتهم بالاستئنـــاف.

وعليـــــه فـــإن المحكمـــة العليـــا

حيث يتضح من أوراق الملف أنه بموجب قرار صادر عن غرفة الاتهام لدى مجلس قضاء أم البواقي في 2004/09/20 تم إلغاء أمر إرسال مستندات القضية للنيابـــة العامة من جديد إعادة تكييف الوقائع من جناية السرقة الموصوفة إلى جنحة السرقة المنصوص عنها بالمادة 350 من قانون العقوبات وإحالة المتهم (ب-ص) أمام محكمة الجنح بششار للفصل في القضية وفقا للقانون إلا أن هذه الجهة أصدرت بتاريخ 2004/11/23 حكما يقضي بعدم الاختصاص النوعي كـــون الوقائع تشكل جناية السرقة الموصوفة المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 353 من قانون العقوبات وبتاريخ 2004/11/28 طعن المتهم (ب.ص) بالاستئناف ضد الحكم الصادر في 2004/11/23 وتصديا وفصلا في الاستئناف أصدرت الغرفة الجزائية لدى نفس المجلس قرار مؤرخا في 2005/01/30 يقضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بتأييد الحكم المستـــأنف.

حيث عـــرض النائب العام لدى مجلس قضاء أم البواقي القضية على غرفة الاتهام وقدم مذكرة التمس فيها مواصلـــة التحقيق على الشكل الجنائي وفصلا في التماسات النيابة العامة أصدرت غرفة الاتهام قرارا مؤرخا في 2005/05/23 يقضي بعدم الاختصاص وإعـــادة الملف للنيابة العامة لما تراه مناسبـــا.

حيث أن القـــرار الصادر عن الغرفة الجزائية القاضي بعدم الاختصاص صار نهائيا شأنه شأن قرار غرفة الاتهام القاضي بدوره إعادة التكييف والإحالة ونشـــأ عن القرار الأول تنازع في الاختصاص بينه وبين قرار غرفة الاتهام القاضي بعدم الاختصاص مما يمنع السير في الدعـــوى.

وحيث أن الفصل في التنازع الحاصل من اختصاص المحكمة العليا وأن النائب العام لدى المحكمة العليا قدم طلبات ترمي إلى الحسم في التنازع لاستمرار المتابعة الجزائية ضد المتهم (ب.ص).

حيث أن القرار بعدم الاختصاص الصادر عن الغرفة الجزائية في 2005/01/30 قد اكتسب حجية الشيء المقضي فيه.

وحيث انه لا يمكن إحالة المتهم أمام محكمة الجنايات إلا بناء على قرار إحالة صادر عن غرفة الاتهام طبقا للمادة 249 من قانون الإجراءات الجزائية.

وحيث أن حسن سير العدالة يقتضي إبطال قرار غرفة الاتهام وإحالة الدعوى إليها من جديد لتكملة الإجراءات الجنائية وإحالة المتهم على محكمة الجنايات التي تحتفظ وحدها بحق الفصل في موضوع الدعوى بالبراءة أو بالإدانة على أساس التكييف الوارد بالحكم الابتدائي أو بقرار الغرفة الجزائية أو على أساس التكييف الوارد في قرار غرفة الاتهام أو أي تكييف أخر أو وصف قانوني تقتنع به محكمة الجنايات.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا – الغرفة الجنائية –القسم الثاني –

تطبيقا لأحكام المواد 545-546-547 من قانون الإجراءات الجزائية بقبول طلب النائب العام الرامي إلى الفصل في تنازع الاختصاص وبإبطال القرار الصادر عن غرفة الاتهام في 2004/09/20 وبإحالة الدعوى إليها للفصل فيها من جديد طبقا للقانون اعتمادا على كل تحقيق أخر تراه مناسبا.

ينفذ هذا القرار بعناية وبسعي من النيابة العامة لدى المحكمة العليا، وتبليغه إلى الأطراف وتحاط به علما الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه، للتأشير به على هامش أصل ذلك القرار عملا بالمادتين 522 و527 من قانون الإجراءات الجزائية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-الغرفة الجنائية القسم الثاني المتركبة من السـادة :

بوسنـة محمـد	رئيـس القسـم رئيسـا
بن عبد الله مصطفى	مستشـارا(ة) مقـررا(ة)
بوروينـة محمـد	مستشـارا (ة)
حميسـي خديجـة	مستـارا (ة)
فنتيـز بلخيـر	مستشـارا (ة)
زنـاسني ميلـود	مستشـارا (ة)

وبحضـور السيـد (ة) : دروش فاطمة المحامـي العـام.

وبمساعـدة السيـد (ة) : حاجي عبد الله – أميـن الضبط.